

## المنح الدراسية للطلاب

الندوة الفقهية الخامسة في جامعة الرشاد بمدينة أعظم جراه من ولاية أترابرايش (الهند) في الفترة ما بين

٦-٣ جمادى الأولى ١٤١٣ هـ الموافق ٣٠ أكتوبر-٢ نوفمبر ١٩٩٢ م

لقد قرّرت الندوة بهذا الخصوص ما يلي:

إن المصاريف التي تترتب على سكن و طعام و تعليم الطلبة في المدارس ينبغي أن توزع على كل طالب شهرياً، و تؤدى هذه المصاريف من أموال الزكاة، و يكون هذا الأداء عن طريق إعطاء الطالب الشيك أو الروبيات، و هو يرد إلى حساب المدرسة، و يجوز لعميد المدرسة أن يحول هذا المبلغ من حساب الزكاة إلى حساب المدرسة العام نيابة عن الطالب شريطة أن يكون هناك تصريح في استمارة الالتحاق بالمدرسة من الطالب، أو من وليه إذا كان غير بالغ، بأن العميد يخول في تولي هذا الإنفاق من أموال الزكاة.

